في الشافعي فالشيباني كذلك مع تقدم زمانه واد عى العلم وصحة النقل
للاتباع فكذا محمد فان قيل المثبت اولى قلنا ذلك في نقل الحكم عن الشارع
ونفيه اما هنا فلا اولوية قالوا لو لم يدل خلا التخصيص عن فائدة اجيب
بمنع انحصار الفائدة فيه وبانه اثبات اللغة وهو باطل وتمامه في التحرير
واستدل الشافعي على الثاني ان الشرط سبب فعلى اتحاده فالنفي ظاهر
لان السبب اذا انتفى انتفى مطلقا ملاحظة للنفي الاصلي ما لم يقم دليل الوجود مع
ان الكلام فيما اذا استقصى البحث عن اثر فلم يوجد وهذا الاستدلال يقتضي
موافقة الحنفية لانهم اضافوا عدم الحكم الى انتفاء السبب فيبقى عند عدم الشرط
على العدم الاصلي في التحقيق والاقرب في الاستدلال للشافعي اضافة العدم
الى شرطية اللفظ المفاد للاداة بناء على ان الشرط ما ينتفي الجزاء بانتفائه
فيكون مدلول الاداة والجزاء منوكول الشرط سوى ما جعل سببا للجزاء
وانتفاء الجزاء لانتفاء الشرط ليس من مفهومه بلا لازم لتحققه
وفائدة الخلاف ان النفي حكم شرعي عنده وعدم اصلي عنده فلا يجوز
تعدية الحكم المعدوم عند عدم الشرط عندنا ويجوز عنده ثم اعلم ان الشرط له
معنى شرعي وعرفي واصطلاحي للمتكلمين واصطلاحي للنحاة اما الاول
فله استعمالان احدهما امر خارج يتوقف عليه الشيء ولا يترتب كالوضوء
ثانيهما

ثالثهما ما يترتب عليه الشيء ولا يتوقف كالدخول في مثل ان دخلت ولا يلزم
من انتفائه انتفاء المعلق عليه واما الثاني فما يتوقف عليه وجود الشيء واما
الثالث فما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه
واما الرابع فهو ما دخل عليه شيء من الامارات المخصوصة الدالة على سببية الاول
ومسببية الثاني ذهنا او خارجا سواء كان الزمان موجودا فالشمس طالعة
او غير ذلك مثل ان دخلت الدار فانت طالق ومحل الخلاف هو الشرط
النحوي وظاهره انه لا يكون موقوفا عليه كذا في التلويح حتى لم يجوز الشافعي
نكاح الأمة عند طول الحرة الطول بفتح الطاء الغنى عند القدرة على
نكاح الحرة و لم يجوز نكاح الأمة الكتابية لفوات الشرط في الاول
وهو عدم الاستطاعة والوصف في الثاني وهو قيد الايمان المذكورين
في النص وهو قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات واعلم ان قيد المؤمنات الاول لا مفهوم له اتفاقا لانه خرج مخرج
الغالب كما ذكره الجلال في التفسير وانما الكلام في المؤمنات الثاني وعندنا
يجوز فيها لان العدم ليس بحكم شرعي فلا يجوز في المخصص كقول الشافعي
ولا يجوز ان يكون المتأخر ناسخا كما في التحرير وحاصله اي قول الشافعي
انه الحق الوصف بالشرط في كونه موجبا لعدم الحكم عند عدمه قال في التلويح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)